A/74/127

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
18 June 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٨ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/١٩٥ المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكَافحة الاتِّجار بالأشخاص"، وهو يتضمن ملخَّصاً للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذه. ويتضمَّن التقرير معلومات عن حالة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو حالة الانضمام إليه، علاوة على الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل المضي في تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣. كما يقدِّم التقرير معلومات مُحدَّثة عن حالة وعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ ومعلومات عن التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨ الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ ومعلومات محدَّثة عن عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛ ومعلومات بشأن حملات التوعية، وخاصة اليوم العالمي المحدَّد لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

* A/74/50.

080719 080719 V.19-04873 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

	الصفحة
أولاً- مقدِّمة	٣
ثانياً- حالة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تجريم جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص	٣
ثالثاً- كفالة التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية	٤
ألف- التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، بما فيها التدابير المتعلقة بمنع خطر الوقوع ضحية للاتِّجار بالأشخاص وتقليص احتمالات ذلك	٤
باء- الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى التابعة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	٩
جيم- على طريق التنفيذ الكامل: التقييم والسير قُدُماً	٢١
رابعاً- أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	٢٢
خامساً- التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص: تحديث للمعلومات عن البحوث وتحليل الاتجاهات	٢٤
سادساً- التطورات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	٢٦
سابعاً- التوعية: أنشطة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	٢٦
ثامناً- حالة موارد منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فيما يتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	٢٨
تاسعاً- التوصيات	٢٩

أولاً- مقدِّمة

١- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٧٢، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص"، الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تجريم الاتِّجار بالأشخاص، ودعتها إلى ترويج نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية لدى معالجة جميع العوامل التي تجعل الناس عُرضة للاتِّجار بالأشخاص، وأهابت بها زيادة جهود المنع والتحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائيًّا ومعاقبتهم. وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف. وتدعو خطة العمل العالمية إلى اتخاذ تدابير منسَّقة ومتسقة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في مجالات منع الاتِّجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ومساعدتهم، وملاحقة المتجِرين، وتدعيم الشراكات الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. كما أنشأت خطة العمل العالمية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأسندت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) مهمة تقديم تقارير كل سنتين عن أنماط وتدفقات الاتِّجار بالأشخاص، وعزَّزت دور فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

٢- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٩٥/٧٢. ومما يستند إليه هذا التقرير المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وهو يغطي الفترة من تاريخ اعتماد القرار السابق ١٧٩/٧٠، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص"، من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

ثانياً- حالة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تجريم جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص

٣- حثَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لها، أو لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدَّقت على بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص ثلاث دول، هي: فيجي (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وملديف (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، واليابان (١١ تموز/يوليه ٢٠١٧). كما صدَّقت على البروتوكول دولة غير عضو لها صفة المراقب، هي: دولة فلسطين (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٤- وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في قرارها ١٩٥/٧٢ أيضاً، مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتِّجار بالأشــخاص بجميع أشــكاله، وإدانة هذه الممارســات، والتحقيق في أعمال المتَّجرين والوســطاء وملاحقتهم قضــائيا ومعاقبتهم. وطبقاً لما جاء في التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨، الذي نشره المكتب، فإنه حتى آب/أغسطس ٢٠١٨، كان لدى ١٦٨ بلداً من أصــل ١٨١ بلدا خضــع للتقييم تشــريعات تجرِّم أشــكال الاتِّجار بالأشــخاص بمفهومه الواســع، بما يتماشــى مع بروتوكول الاتِّجار بالأشــخاص. ومن بين البلدان المتبقية، وعددها ١٣ بلداً، كان لدى تسعة بلدان تشريعات معنية بمكافحة الاتِّجار لا تجرِّم سوى بعض الجوانب الواردة في تعريف الاتِّجار – على سبيل المثال، الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي، أو الاتِّجار بالأطفال فحسـب. ولا تشـمل القوانين الجنائية لدى أربعة بلدان جريمة الاتِّجار بالأشـخاص. وما بين آب/أغسطس ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمد بلد واحد تشريعات جديدة فيما يتعلق بالاتِّجار، بينما أدخلت خمسـة بلدان إضـافية تعديلات على التشـريعات القائمة، بما يجعلها متماشـية بالكامل مع تعريف الاتِّجار الوارد في بروتوكول الاتِّجار بالأشــخاص. ويبيِّن التقرير أيضــاً أنَّ المعدلات العالمية لأحكام الإدانة في قضايا الاتِّجار بالأشخاص ظلت منخفضة، وإن كانت في تصاعد.

٥- وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، تراجعت نســبة البلدان التي لم تســجل أي إدانات من ١٥ في المائة إلى ٩ في المائة. وســجلت بعض البلدان أولى إداناتها خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛ وشهد عدد البلدان التي سجلت ما بين ١١ و٥٠ إدانة في السنة زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة.

ثالثاً- كفالة التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية

ألف- التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، بما فيها التدابير المتعلقة بمنع خطر الوقوع ضحية للاتِّجار بالأشخاص وتقليص احتمالات ذلك

٦- عمَّم المكتب في شـكل مذكرة شـفوية طلباً للحصـول على معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لمنع الاتِّجار بالأشخاص ومعالجته ومكافحته. وحتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كانت الدول الأعضــاء التالية قد ردت على ذلك الطلب: أرمينيا، إســتونيا، إســرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار الســلام، بلغاريا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشـيكيا، توغو، الجزائر، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سـري لانكا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، غينيا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشـتاين، مالطة، ماليزيا، مصـر، المكسـيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١- التشريعات

٧- أفادت الدول الأعضــاء بأن جهوداً تشــريعية قد اضــطُلع بها للتأكد من أن التشــريعات الوطنية بشــأن الاتِّجار بالأشــخاص، ســواء أكانت عبارة عن قوانين محددة أم مواد في القانون الجنائي، تتفق تماماً مع الأحكام الواردة في الإطار الدولي. وأكدت عدة دول أعضــاء أن لديها تشريعات بشأن جوانب محددة من الاتِّجار بالأشخاص تتضمن مواد تستهدف مكافحة الاستغلال

في العمل، بما في ذلك إجراءات إدارية لمنعه والتصدي له. وأفادت دول أعضاء أيضاً بأنها عززت حماية الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على المواد الإباحية والتسول القسري.

٨- وتنفِّذ غالبية الدول الأعضاء المجيبة خطط عمل وطنية للتصدي للاتِّجار بالأشخاص، ترتكز عموماً على أربعة أركان، هي: المنع، وحماية الضحايا، وملاحقة الجناة، وإقامة الشراكات فيما بين الكيانات المؤسسية والمجتمع المدني. وتهدف الخطط إلى وضع قواعد تنظيمية لمهام مختلف الجهات صاحبة المصلحة وفي الوقت ذاته بناء شبكات تعاونية للنجاح في الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الاتِّجار بالأشخاص. وتتولى بعض الدول الأعضاء، تماشياً مع خطط عملها الوطنية، جمع البيانات ونشر المعلومات من خلال إعداد التقارير السنوية بشأن الاتِّجار. وتُستخدم هذه الأدوات في الغالب كوسيلة لتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى من أجل اتخاذ تدابير تصدٍّ متكاملة على المستوى فوق الوطني.

٩- وأخيراً، شددت الدول الأعضاء على أهمية الحصر الواضح لمختلف أشكال الاستغلال المفصلة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص ضمانا لشمول كل منها بحكم قانوني محدد، والنص على التجريم الوافي لأنشطة الجناة.

٢- المنع

١٠- حثَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، الدول الأعضاء على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف. وإضافةً إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية (بلدان المنشأ) وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على سلاسل الطلب والعرض التي تشجع الاتِّجار بالأشخاص بجميع أشكاله. ودعت الجمعية أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار الطرائق الجديدة المتبعة في اجتذاب الضحايا للاتجار بهم، مثل استخدام المتَّجِرين الإنترنت، ولا سيما من أجل اجتذاب الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية محددة الأهداف.

١١- وأفادت غالبية الدول الأعضاء بأن جهودها في مجال المنع تركز في المقام الأول على منع سلاسل الإمداد في القطاعين العام والخاص من المساهمة بأي شكل في الاتِّجار بالأشخاص. وقد اتخذت العديد من الدول الأعضاء تدابير محددة، من خلال استخدام أجهزة الاستخبارات وتعزيز التحقيقات الشُّرطية، لمعالجة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لاجتذاب ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وأشارت عدة دول أعضاء إلى جهودها الرامية إلى تعزيز أمن وثائق الهوية لمنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة، تماشياً مع المادة ١٢ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

١٢- وأشار عدد كبير من الدول الأعضاء إلى أنها اضطلعت بحملات توعية وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص. وقد اتخذت هذه الحملات أشكالاً مختلفة عديدة مثل نمائط التعلم الإلكتروني والحلقات الدراسية وحملات الشبكات الاجتماعية واللوحات الإعلانية والملصقات والأفلام الوثائقية والمعارض الفنية ومعارض الصور والبرامج التلفزيونية المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وأفادت دول أعضاء أخرى بأنها انضمت إلى حملة "القلب الأزرق لمكافحة الاتِّجار بالبشر" أو استخدمتها.

كما أبلغت بلدان عديدة عن إعداد أنشطة مختلفة للاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (٣٠ تموز/يوليه)، من خلال مجموعة متنوعة من المبادرات، بما في ذلك الأفلام والعروض الضوئية والحلقات الدراسية. ويُضطلع بالكثير من الأنشطة بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

١٣- وذكرت بعض البلدان أنها وضعت أو موَّلت حملات توعوية وإعلامية تركز على أنواع معينة من الاتِّجار و/أو حملات تستهدف فئات محددة - مثل الأطفال، والعمل القسري في قطاعات مختارة والزواج القسري والعمالة المنزلية والمهاجرين وسائر العمال المستضعفين.

١٤- وأفادت عدة دول أعضاء أيضاً بأنها سنَّت تشريعات لمنح حماية معزَّزة لحقوق العمال، وإجراء عمليات تفتيش متكررة على أماكن العمل وأحوال العمال، وفرض أجور عادلة، وحظر قيام أرباب العمل باستقطاع أموال من الأجور للسكن، وفرض فترات حظر وغرامات صارمة على أرباب العمل الذين ينتهكون شروط العمل.

١٥- وأفادت دول عديدة بما تبذله من جهود لتعزيز التعاون مع قطاع الأعمال، كمصدر للبيانات وشريك في منع الاتِّجار بالأشخاص، ومع المجتمع المدني، كجهة فاعلة رئيسية في معالجة جميع الجوانب المختلفة للاتِّجار بالأشخاص. وتتوخى بعض البلدان أيضاً زيادة مشاركة البعثات الدبلوماسية في الخارج في نشر المعرفة بالمخاطر المرتبطة بالوقوع ضحية للاتِّجار في بلد أجنبي.

٣- الملاحقة القضائية والعقاب

١٦- أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في قرارها ١٩٥/٧٢، مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتِّجار بالأشخاص والتحقيق في أعمال المتَّجرين والوسطاء وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم.

١٧- وأفادت دول أعضاء بزيادة وضع سياسات وأطر وطنية تتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن كيفية التحقيق في الاتِّجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه، بالاقتران بتوفير التدريب المنتظم لموظفي العدالة الجنائية المعنيين مثل ضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة.

١٨- وأفادت عدة دول بإنشاء وحدات لإنفاذ القانون متعددة التخصصات ومكرسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك نيابات متخصصة في تلك الجرائم، وهما تدبيران مهمان لإجراء تحقيقات في قضايا الاتِّجار وملاحقة مرتكبيه على نحو فعال. كما عززت دول أعضاء عديدة التعاون الوطني وتبادل المعارف والخبرات بين أفرع السلطات الوطنية عن طريق الحلقات الدراسية والدورات التدريبية أو بإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات أو فرق عمل أو مجالس استشارية خاصة، أو عيَّنت سفراء معنيين بالعمل على مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وأبلغت بعض الدول الأعضاء عن وضع آليات محددة لاستبانة الأطفال المعرضين لخطر الاتِّجار بهم واتخاذ تدابير للتصدي لذلك أو للكشف السريع عن المتَّجِرين المشتبه فيهم.

١٩- وأشارت عدة دول أعضاء إلى إنشاء وحدات خاصة للتحقيق في حالات الاتِّجار بالأشخاص وتحديد مرتكبيه في نقاط الدخول الرئيسية، مثل المطارات والموانئ.

٢٠- وأبلغت دول أعضاء عن تزايد الدعاوى القضائية المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك معلومات عن عدد الإدانات. وأبرزت دولٌ أعضاء أهمية توقيع عقوبات قانونية ملائمة على المتَّجِرين بالبشر.

٢١- وشددت دول أعضاء أيضاً على أنها تعفي ضحايا الاتِّجار من الملاحقة الجنائية عن الجرائم التي اضطروا إلى ارتكابها نتيجة لمحنة الاتِّجار التي تعرَّضوا لها.

٤- حماية ضحايا الاتِّجار ومساعدتهم

٢٢- لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/١٩٥، أهمية توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتِّجار، ودعت إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى توفير ما يناسب من الرعاية والمساعدة والخدمات من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين ذوي الصلة.

٢٣- وأشارت دول أعضاء عديدة إلى أهمية وضع آليات وطنية للإحالة. وأبرز عددٌ منها الحاجة إلى أن تركز برامج الحماية والمساعدة لضحايا الاتِّجار على حقوق الإنسان، وأن تكون مصمَّمة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الفردية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأمور منها سن وجنس الضحية. وينبغي أن تكفل تلك البرامج الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والتدريب المهني ويُسْر الالتحاق بسوق العمل والحصول على التعويضات. وأفادت عدة دول أعضاء بأنَّ الأجهزة الحكومية والوكالات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني كلها جزء من النظم الوطنية المعنية بتحديد ضحايا الاتِّجار وتوفير الدعم لهم.

٢٤- وأشارت الدول الأعضاء إلى أهمية توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتِّجار، وكذلك إلى تعزيز جهودها الرامية إلى كفالة ذلك. وأبلغت جميع الدول الأعضاء تقريباً عن جوانب ما من الخدمات لمساعدة ضحايا الاتِّجار وحمايتهم، بما في ذلك المساعدة النفسية وفترات التفكير والتعافي وبرامج إعادة الإدماج و/أو إعادة التوطين والمساعدة في نفقات السفر وتوفير المشورة القانونية وخدمات للإسكان. وأبلغت معظم البلدان أيضاً عن توفير مجموعة متنوعة من الخدمات الإضافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء.

٢٥- ووَضعت دول أعضاء عديدة بروتوكولات وطنية أو إجراءات تشغيلية موحدة بشأن استبانة الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم، بعضها يركز بوجه خاص على الأطفال، وأشارت إلى أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال. ومن أجل إشراك المجتمع المدني، تقدم عدة دول مِنَحاً للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

٢٦- وأفادت العديد من الدول الأعضاء بأنها أنشأت خطوط اتصال مباشرة متاحة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع يمكن من خلالها لضحايا الاتِّجار الفعليين أو المحتملين، أو الأشخاص الذين هم على اتصال بهم، الحصول على الإرشاد والدعم والمساعدة، باللغات المحلية أو بالإنكليزية أو باللغات الأشيع استعمالاً في أوساط المهاجرين في المنطقة.

٢٧- وأكدت دول أعضاء عديدة على أنه يحق لرعايا البلدان الثالثة الذين تبين أنهم ضحايا للاتِّجار الحصول على إذن بالإقامة، على أساس مؤقت على الأقل، إلى جانب توفير بعض الدول

الأعضاء أيضاً إمكانية جمع شمل الأسرة و/أو منح تصاريح إقامة يمكن، في ظل ظروف معينة، أن تستمر بصرف النظر عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وأفادت دول أعضاء أيضاً بأنها تسمح لرعايا البلدان الثالثة الذين تبين أنهم من ضحايا الاتّجار بالبقاء على أساس دائم، مع منحهم حقًّا قانونيًّا في مواصلة العمل. وأبلغت عدة دول أعضاء عن وضع برامج للعودة الطوعية والآمنة تتيح لضحايا الاتّجار العودة إلى بلدانهم الأصلية في أمان كامل وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٢٨- وأفادت دول أعضاء كثيرة بأنها تنظم أنشطةً تدريبية موجَّهة إلى فئات مختلفة من الأشخاص المعنيين، ومنهم الممارسون في مجال العدالة الجنائية، وموظفو الهجرة، وحرس الحدود، ومفتشو العمل، والأخصائيون الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيون، والمدرسون، والعاملون في القطاع الصحي، والجنود الذين يستعدون للمشاركة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون. وركَّزت تلك الأنشطة على عدة أمور، منها تحديد هوية ضحايا الاتّجار المحتملين أو الفعليين وكيفية الاستجابة من خلال تقديم المساعدة أو الدعم.

٢٩- وأبرزت دول أعضاء كثيرة أهمية البرامج التي تتناول العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من الضعف حيال الاتّجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على الحد من معاودة التعرض للإيذاء.

٥- الشراكات

٣٠- حثَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق.

٣١- وأفادت دول أعضاء عديدة بأنها تشارك بنشاط في شراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والمنظمات الدولية والإقليمية. وإضافةً إلى ذلك، أشارت دولٌ إلى أهمية المنصات والتعاون على المستوى الإقليمي في مكافحة الاتّجار بالأشخاص، على أن يُدعم ذلك بتوقيع مذكرات تفاهم بين البلدان.

٣٢- وشدَّدت الدول الأعضاء في ردودها على أهمية التعاون الدولي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وكذلك أهمية التبادل الفعال للمعارف في مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

٣٣- كما أشارت دول أعضاء عديدة تحديداً إلى التعاون الطويل الأمد والمثمر مع المقررة الخاصة المعنية بالاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة الأخرى. وتعتبر أعمال خبراء الإجراءات الخاصة من المقومات الأساسية لضمان تماشي الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني مع المتطلبات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية وممتثلة لها.

٣٤- وأشارت الدول الأعضاء إلى أهمية إقامة الشراكات، وخاصة للتصدي للطرائق الجديدة المتبعة لاجتذاب الضحايا، والعديد منها يندرج ضمن الجرائم السيبرانية. ويمثل تبادل المعلومات وكذلك التعلم المتبادل وتبادل الممارسات الجيدة الدعائم التي تقوم عليها البرامج المشتركة بين البلدان.

باء- الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى التابعة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

٣٥- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، المكتب، بصفته الجهة القائمة بتنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتِّجار بالأشخاص. ولأغراض هذا التقرير، استشيرت الجهات المعنية والوكالات الأعضاء في الفريق للوقوف على النهج الذي تتبعه حيال تنفيذ خطة العمل العالمية، وفيما يلي عرض للمعلومات الواردة في هذا الشأن.

١- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٣٦- شدَّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، على الدور المحوري الذي يؤديه المكتب في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وأعربت عن دعمها لأنشطة المكتب. وبوجه خاص، يواصل المكتب، بناءً على التكليف المسند إليه في خطة العمل العالمية، استضافة وإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وجمع المعلومات من أجل إعداد التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص، وتنسيق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، علاوة على توفير دعم معياري وتقني للدول الأعضاء.

٣٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب خدمات الأمانة والدعم التقني والفني والاستراتيجي إلى الفعاليات التالية:

(أ) الدورات السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، ومن ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، ومن ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي؛

(ب) الدورتين الثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، المعقودتين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ومن ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على التوالي؛

(ج) الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين عُقدا في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ويوميْ ٢ و٣ في تموز/يوليه ٢٠١٨، على التوالي.

٣٨- وشارك المكتب أيضاً في الاجتماع الرابع لمجلس الأمن بشأن الاتِّجار بالبشر في حالات النزاع، المعقود في نيويورك بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ذلك الاجتماع، اعتمد المجلس قراره ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الذي يتناول موضوع الاتِّجار بالأشخاص، استناداً إلى قرار المجلس ٢٣٣١ (٢٠١٦). ويتناول القرار ٢٣٨٨ عدداً من الطلبات الجديدة الموجَّهة إلى الدول

الأعضـــاء ومنظومة الأمم المتحدة، بغية منع ومكافحة الاتِّجار بالأشـــخاص في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وينوِّه بعمل المكتب.

٣٩- واستمر المكتب، تماشياً مع خطة العمل العالمية، في توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء بناءً على طلبها بشـــأن التصـــديق على بروتوكول الاتِّجار بالأشـــخاص وتنفيذه تنفيذاً فعالاً. ومما يشـــدد على أهمية تلك المســـاعدة أنَّ ثلاثة من الأهداف التي اتفقت عليها الدول الأعضـــاء في خطة التنمية المســتدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١، تشـير صـراحةً إلى تدابير التصدي للاتِّجار بالأشخاص.

٤٠- وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، قدم المكتب مسـاعدة تقنية إلى الدول الأعضـاء في جميع المناطق. وإضـافةً إلى ذلك، قدَّم المكتب المســاعدة في مجال بناء القدرات على الصـعيد الوطني إلى ٧٩ بلداً، ووفر الدعم إلى سبع دول أعضاء فيما يخص استعراض وتعديل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمناهضة الاتِّجار بالأشخاص. وحصل ما يربو على ٠٠٠ ٧ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية وأصـحاب المصـلحة المعنيين على فرص تدريبية متخصـصـة ومعلومات مفيدة من خلال أكثر من ٣٦١ نشـاطاً في مجال المسـاعدة التقنية. وشملت هذه الأنشـطة عقد حلقة عمل بشـأن صـياغة التشـريعات نُظمت في ضـوء تعديل التشـريع المتعلق بالاتِّجار بالأشـخاص في إثيوبيا. وإضـافةً إلى ذلك، صـاغت حكومة كابو فيردي خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشـخاص وأقرتها نتيجة لنشـاط تدريبي نُظِّمَ في عام ٢٠١٨. وفي العام نفسـه، نظم المكتب أيضـاً نشـاطاً تدريبيًّا شـديد التخصـص في تونس لمسـاعدة الهيئة الوطنية التونسـية لمكافحة الاتِّجار بالأشـخاص في إعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص ووضعها في صيغتها النهائية.

٤١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، استهل المكتب، في إطار شراكة مع الاتحاد الأوروبي، مبادرة عالمية جديدة مدتها أربع ســـنوات لمنع ومعالجة الاتِّجار بالأشـــخاص وتهريب المهاجرين. وتُنَفَّذُ هذه المبادرة بالشـراكة مع المنظمة الدولية للهجرة في خمسـة بلدان، هي: أفغانسـتان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش والعراق.

٤٢- وواصل المكتب أيضا العمل على إعداد أدوات عملية وإصدار منشورات دعماً لجهود الدول الأعضـاء في مكافحة الاتِّجار بالأشـخاص. واسـتمر المكتب، بالتشـاور الوثيق مع الدول الأعضـاء، في إعداد ســلســلة من ورقات المناقشـــة بغية تمحيص المفاهيم الرئيســـية الواردة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠١٧، نشر المكتب مجموعة أدوات للصحفيين بشأن الاتِّجار بالبشر (الاتجار بالبشـر: أدوات للصـحفيين) وخلاصـة للسـوابق القضـائية متعلقة بمسـائل الإثبات في قضـايا الاتجار بالأشـــخاص (*Evidential Issues in Trafficking in Persons Cases: Case Digest*) . وفي عام ٢٠١٨، أعد المكتب ورقة مناقشـة بعنوان "التعريف القانوني الدولي للاتِّجار بالأشـخاص: تجميع النتائج البحثية والتفكُّر في المســائل المطروحة"، وورقة مواضـيعية بعنوان "مكافحة الاتِّجار بالأشـــخاص في حالات النـزاع". ويعمل المكتب حاليًّا على مراجعة وتحديث صكيْن رئيسيين، هما: القانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشـخاص، والدليل التشـريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشـــخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٤٣- ومضى المكتب في توسيع قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتِّجار بالبشر. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت قاعدة البيانات تضم ١ ٥١٨ حالة من ١٠٦ بلدان، وكذلك من محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٤- وواصل المكتب العمل عن كثب مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ومع المؤسسات الحكومية الوطنية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني. وبناءً على ذلك، تعاون المكتب بشكل وثيق مع الآليات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تتصدى للاتِّجار بالأشخاص، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية وعملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وفي عام ٢٠١٨، وقَّع المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة عمل مشتركة لمعالجة ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٤٥- ويواصل المكتب الإسهام في تحقيق الغاية ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة من خلال مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، وهي جزء من البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، التابع للمكتب. وتهدف مبادرة "التعليم من أجل العدالة" إلى إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك تشجيع مشاركة الجمهور. وتسعى مبادرة "التعليم من أجل العدالة" إلى تشجيع تدريس مواد متعلقة بمجالات ولاية المكتب في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي بوسائل منها النمائط الإلكترونية للتدريس عبر الإنترنت.

٤٦- وقدم المكتب، بوصفه القيِّم على بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مساهمات كبيرة في إعداد وتنظيم المؤتمر الحكومي الدولي من أجل اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية، الذي عُقد في مراكش، المغرب، يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي تناول أساليب الأمم المتحدة في التصدي للتحديات الناشئة عن التحركات الكبيرة للأشخاص وأعاد تفعيل تدابيرها في هذا الشأن.

٤٧- وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، يضطلع المكتب بدور منسِّق الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وهو عضو في عدة أفرقة وآليات مشتركة بين الوكالات، بما فيها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة والتحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة (التحالف المعني بالغاية ٨-٧) والمجموعة العالمية للحماية.

٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٨- تروِّج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للتصدي للاتجار بالبشر. والإطار المفاهيمي لهذا النهج، المستمد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاتِّجار، مجسد في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى

بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، المنشورة في عام ٢٠٠٢. ومنذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، يروج المكتب هذا النهج في ثلاثة مجالات رئيسية من التدخلات، هي: تنمية القدرات، والبحوث والمعارف، وإقامة الشراكات.

٤٩- وما زالت المفوضية تعتمد اعتماداً كبيراً على إقامة الشراكات لتعظيم أثر تدخلاتها، ومن ثمَّ فقد أقامت ورسَّخت شراكات على مدى السنوات القليلة الماضية مع هيئات تابعة للأمم المتحدة وكذلك مع منظمات إقليمية.

٥٠- وما فتئت المفوضية تتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي على إعداد مواد إرشادية لمساعدة شركات الطيران في تحديد ضحايا الاتِّجار بالبشر، سواء على متن الطائرات أو في المطارات، وإبلاغ السلطات بهم. وتحقيقاً لتلك الغاية، في عام ٢٠١٨، اشتُرك في إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية لفائدة المشغلين والمنظمين لتدريب طواقم الطيران على استبانة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص والتصدي للمتجرين، ونُشرت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٥١- وتتعاون المفوضية بشكل وثيق مع منظمة العمل الدولية في إطار التحالف المعني بالغاية ٨-٧، الذي يهدف إلى التعجيل باتخاذ إجراءات للتصدي للرق المعاصر والاتجار والعمل القسري وعمل الأطفال. ويجري التواصل مع دول أعضاء، ولا سيما ألبانيا وأوغندا وبيرو وتونس وسري لانكا وشيلي وفييت نام ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي وموريتانيا ونيجيريا.

٥٢- وتشارك المفوضية مع المكتب في الفريق العامل التابع لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بما من شأنه توسيع نطاق التدخلات والآثار المترتبة على أنشطة فريق التنسيق لتوفير تدابير تصدٍّ منسَّقة للاتِّجار بالأشخاص. ويعمل الكيانان حاليًّا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، على وضع إطار بشأن الآثار الجنائية والصحية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان المترتبة على الاتِّجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والاتِّجار بها .

٣- المنظمة الدولية للهجرة

٥٣- في إطار الشراكة مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، فإن تدابير تصدي المنظمة الدولية للهجرة في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تشمل جميع جوانب خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، أي: المنع والحماية والملاحقة القضائية والشراكات.

٥٤- ومن خلال التدريب والمساعدة التقنية، واصلت المنظمة الدولية للهجرة تطوير قدرات الحكومات والمجتمع المدني على تحديد ضحايا الاتِّجار وإحالتهم ومساعدتهم، وكذلك وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج في مجال مكافحة الاتِّجار.

٥٥- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أقامت المنظمة الدولية للهجرة - بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي والمكتب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) - مرفقاً لتقديم منح لدعم أنشطة الشركاء من المجتمع المدني في ستة بلدان، هي: البرازيل وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا ومالي والمغرب. ويسمح

هذا المرفق لهؤلاء الشركاء بتوفير خدمات الحماية والمساعدة الشاملة للمهاجرين الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار. وحتى الآن، قُدمت المساعدة إلى أكثر من ٤٠٠ فرد من خلال هذا المرفق.

٥٦- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومواجهة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أيضاً، أصدرت المنظمة الدولية للهجرة المنشور المعنون "*IOM Handbook: Protection and Assistance for Migrants Vulnerable to Violence, Exploitation and Abuse*" (دليل المنظمة الدولية للهجرة: الحماية والمساعدة للمهاجرين المعرَّضين للعنف والاستغلال والتعدِّي)، الذي أُطلقت منه إصدارة أولية في مراكش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى جانب اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية. ويفصِّل الدليل المحدِّدات التي وضعتها المنظمة لنموذج ضعف المهاجرين، الذي يوفر طريقة لتقييم عوامل الخطر والحماية على مستوى الفرد والأسرة المعيشية والمجتمع المحلي والمستوى الهيكلي، وهي العوامل التي تؤثر على مدى القابلية للتعرض لضروب العنف والاستغلال والتعدِّي في سياق الهجرة، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص، أو مدى القدرة على الصمود إزائها. واستناداً إلى تلك التقييمات، يمكن تصميم وتنفيذ تدابير التصدي الملائمة لتخفيف ومعالجة أوجه ضعف المهاجرين التي تجعلهم عرضة للاتجار على جميع المستويات، سواء قبل الهجرة أو أثناءها أو بعدها.

٥٧- وفي عام ٢٠١٨، قدمت المنظمة مساعدة مباشرة إلى ٤٠٠ ٧ من ضحايا الاتِّجار. وقُدمت المساعدة إلى ما مجموعه ٤٦٢ من الضحايا عن طريق صندوق المساعدة العالمي التابع للمنظمة، الذي يوفر مساعدة مخصَّصة لضحايا الاتِّجار وغيرهم من المهاجرين المعرَّضين للعنف والاستغلال والتعدِّي. وقد أُنشئ الصندوق في عام ٢٠٠٠ لتوفير خدمات الحماية والمساعدة الفورية لضحايا الاتِّجار الذين يتم التعرف عليهم في أماكن تكون فيها قدرة الجهات الفاعلة المحلية محدودة بحيث تعجز عن الاستجابة لاحتياجاتهم. و الخدمات التي يقدمها صندوق المساعدة العالمي مصمَّمة لتلبية الاحتياجات الفريدة لكل فرد. وهي كثيراً ما تشمل السكن، والرعاية الصحية العقلية والبدنية، واقتفاء أثر الأسر و لم شملها، وتقديم المساعدة القانونية، والعودة الطوعية، وإعادة الإدماج.

٥٨- وواصلت المنظمة العمل مع القطاع الخاص لضمان منع الاتِّجار والتصدي لأخطاره ضمن العمليات التجارية وسلاسل الإمداد، وضمان كذلك توفير الحماية للضحايا. ويتحقق ذلك من خلال دعوة الشركات إلى التقيد بالإرشادات والمبادئ الدولية وتزويدها بخدمات استشارية في هذا الشأن؛ وجمع البيانات وإعداد التحليلات اللازمة للمساعدة على توخي العناية الواجبة على أساس مراعاة المخاطر؛ وتقديم المساعدة المباشرة للعمال المتضررين من ممارسات العمل الاستغلالية، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار.

٥٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أصدرت المنظمة "مبادئ توجيهية لجبر أضرار ضحايا الاستغلال في سلاسل توريد المعادن الموسَّعة". وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية، التي تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والإنصاف"، بالتشاور مع شركات القطاع الخاص وبرامج المراجعة والمصاهر والمصافي والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء المنظمة الدولية للهجرة. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى توفير عملية تنفيذية من ست خطوات يمكن للشركات أن تتبعها لتوفير الحماية والمساعدة

لضحايا الاستغلال الذين يتم التعرف عليهم في عملياتها أو سلاسل إمداداتها، وذلك في إطار شراكة مع الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول العاملة في مجال الحماية.

٦٠- وتُواصل المنظمة تدريب ونشر خبرائها المعنيين بمكافحة الاتِّجار في مناطق الأزمات، مثل كوكس بازار، بنغلاديش؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وليبيا؛ وشمال شرق نيجيريا. وفي الوقت نفسه، أعدت أدوات لجمع البيانات تستعين بها هي وشركاؤها المعنيون بالأنشطة الإنسانية على تحديد الفئات المعرَّضة للخطر في أوساط السكان المتضررين من الأزمات من أجل الحد من مخاطر الاتِّجار والاستغلال، وتقديم المساعدة المباشرة إلى تلك الجماعات والضحايا المحدَّدين.

٦١- وتواصل المنظمة الاضطلاع بدور نشط في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، الذي نَشَرَ في عام ٢٠١٨ ورقتي نقاش موجزتين، إحداهما بشأن الاتِّجار بالأطفال، والأخرى بشأن دور أهداف التنمية المستدامة في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

٦٢- ودعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تضطلع المنظمة بدور رئيسي في التحالف المعني بالغاية ٨-٧، وهو شراكة عالمية أُنشئت لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، التي تركِّز على القضاء على العمل القسري وجميع أشكال عمل الأطفال والاتِّجار بالأشخاص والرق المعاصر. وفي عام ٢٠١٨، أنشأت المنظمة فريق العمل المعني بالهجرة التابع للتحالف المعني بالغاية ٨-٧، بالتعاون مع اليونيسيف، وقدمت في الوقت نفسه الدعم المتواصل إلى أمانة التحالف المعني بالغاية ٨-٧، ومنصة المعرفة "دلتا ٨-٧"، وأعضاء التحالف الأوسع نطاقاً.

٤- إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

٦٣- اتخذت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام عدة تدابير لدعم الدول الأعضاء في مواصلة تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وكذلك خطة العمل العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

٦٤- وتعلقت بعض الأنشطة المضطلع بها بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم تنظيم داعش) ونظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وقد طلب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يواصل تضمين مناقشاته مع الدول الأعضاء، عند التشاور معها، مسألة الاتِّجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة من حيث صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٩٨٩ (٢٠١١)، و٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و٢٣٦٨ (٢٠١٧) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء. و شجع مجلس الأمن أيضاً الدول الأعضاء على أن توافي، عند الاقتضاء، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالروابط بين الاتِّجار بالأشخاص وتمويل الإرهاب.

٦٥- وشجع مجلس الأمن، في قراره ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، الدول الأعضاء على تحسين الجهود التي تبذلها واتخاذ إجراءات حاسمة لتحديد حالات الاتِّجار بالأشخاص وبالممتلكات الثقافية من أجل تمويل الإرهاب بهدف إخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة.

٦٦- وتعمل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أيضاً، ولا سيما من خلال فريق الخبراء الذي تدعمه بخدمات الأمانة، على تعزيز التدابير والأنشطة الرامية إلى زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد للاتِّجار بالأشخاص، مع التركيز بصفة خاصة على سلاسل العرض والطلب التي تشجع الاتِّجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتَجة والخدمات المقدمة جراء الاتِّجار بالأشخاص، ومع الاضطلاع بأنشطة في هذا الشأن على الصعيد الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا ومالي وميانمار.

٦٧- وجرى أيضا التعاون مع المكتب ومفوضية حقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والحكومات الوطنية للمساعدة على تطوير الممارسات الفضلى على الصعيدين الإقليمي والوطني، مع التركيز بوجه خاص على حماية حقوق الإنسان ومنع تدهور الأوضاع في العديد من سيناريوهات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٥- إدارة عمليات السلام

٦٨- تدعم إدارة عمليات السلام، تماشياً مع قراري مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) و٢٣٨٨ (٢٠١٧)، بعثات حفظ السلام في التصدي للاتِّجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، ضمن مجهود منسَّق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والشركاء، بمن فيهم الإنتربول.

٦٩- ويتمثل دور شرطة الأمم المتحدة في هذا الدعم المنسَّق في تعزيز سيادة القانون عن طريق تشجيع سلطات الشرطة الوطنية على اتخاذ إجراءات أكثر استباقية لمنع ومكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

٧٠- وانطلاقاً من هذا الهدف، تعزِّز شعبة الشرطة قدرة عناصر الشرطة في بعثات بناء السلام وحفظ السلام من خلال نشر أفرقة شرطية متخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظَّمة والعنف الجنسي والجنساني. وسيوفر نموذج النشر الجديد هذا خبرات فنية شُرطية محددة بشأن الجرائم الخطيرة، بما فيها الاتِّجار بالأشخاص. كما تعمل شعبة الشرطة، بالتعاون الوثيق مع المكتب والإنتربول، على إيجاد أوجه تآزر من أجل تحسين التصدي للاتِّجار بالأشخاص في حالات النزاع. وتشمل جهود بناء القدرات القائمة توفير برامج من أجل تعزيز طاقات وقدرات أجهزة إنفاذ القانون في الدولة المضيفة من خلال تهيئة الظروف اللازمة للتصدي بفعالية للجرائم الخطيرة والمنظمة في مناطق البعثات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنتشر حاليًّا أفرقة شرطية متخصصة في البعثات القائمة التابعة لإدارة عمليات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ومالي.

٧١- وتهدف الأنشطة الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان إلى تحسين الدعم المقدم إلى أجهزة إنفاذ القانون المعنية لمعالجة هذه المسألة الخطيرة.

٦- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٧٢- يستند النهج، الذي تتبعه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في منع ومواجهة الاتجار بالنساء والفتيات، إلى أربع ركائز، هي:

(أ) التأكد من أن الأطر التشريعية والسياساتية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة الاتِّجار بالنساء والفتيات، وتُترجم إلى أفعال، وتتواءم مع قضايا حقوق الإنسان المتداخلة الأخرى؛

(ب) تمكين المؤسسات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية من جمع البيانات ذات الصلة، والتعاون، وتبادل المعلومات، ووضع نهج متعدد القطاعات ومُراعٍ للاعتبارات الجنسانية لمنع الاتِّجار والتصدي له؛

(ج) تعزيز المعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية القائمة على المساواة بين الجنسين، وكذلك زيادة المعرفة والتوعية بشأن حقوق المرأة والحد من احتمالات تعرضها لمختلف أشكال الاتِّجار والاستغلال؛

(د) التأكد من أن النساء والفتيات اللاتي نجين من محنة الاتِّجار يمكنهم استخدام خدمات أساسية جيدة موفورة وميسورة تلبي احتياجاهم على المدى الطويل، ومن أن الجناة يخضعون للمساءلة.

٧٣- وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز الإطار المعياري من خلال توفير مدخلات تقنية يُسترشد بها في نتائج الأمم المتحدة وقراراهما؛ وتيسير وتعزيز التحالفات والشبكات القائمة على جهات متعددة من أصحاب المصلحة لمكافحة الاتِّجار؛ وتعزيز قاعدة المعارف بشأن الاتِّجار من خلال التحليل القانوني والبحوث النوعية والكمية؛ وتوثيق الممارسات الواعدة. وتشترك هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في رئاسة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠١٩.

٧٤- وإضافةً إلى ذلك، تسعى الهيئة، من خلال عملها المتفاني بشأن الهجرة، إلى الترويج لحوكمة الهجرة بنهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وتفعيل تلك الحوكمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الدول الأعضاء على تعزيز الإطار المعياري الدولي من خلال تقديم الدعم التقني إلى العمليات الحكومية الدولية، مع التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات أثناء الهجرة، بما في ذلك العاملات المهاجرات، وكذلك من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضدهن. ويساعد هذا العمل على التأكد من أن النساء والفتيات المهاجرات يمكنهن القيام بذلك بشكل آمن من خلال القنوات العادية، بما من شأنه الحد من خطر التعرض للاتِّجار بالبشر.

٧٥- وتتعاون الهيئة أيضاً مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على النحو المحدد في قراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و٢٣٩٥ (٢٠١٧)، للتأكد من أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب تراعي الاعتبارات الجنسانية وتمتثل لحقوق الإنسان. وهما تُشَجِّعان على التشاور مع النساء والمنظمات النسائية وإعداد البحوث وجمع البيانات، على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية،

بشأن دوافع التطرف المفضي إلى الإرهاب لدى النساء، وتأثيرات استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية. ويشجع هذا التعاون أيضاً المديرية التنفيذية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على دراسة الصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والإرهاب والجريمة عبر الوطنية والمنظمة، بما في ذلك الاتّجار بالأشخاص، خلال بعثات التقييم والمتابعة القُطرية، وكذلك عند إجراء البحوث وجمع البيانات.

٧٦- وفي إطار مبادرة "سبوت لايت" (Spotlight)، تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب ومنظمة العمل الدولية، على تنظيم برنامج السلامة والإنصاف (Safe and Fair)، الذي يهدف إلى منع الاتّجار في آسيا عن طريق تمكين المهاجرات وضمان هجرة العمل الآمنة والمنصفة لجميع النساء في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويتوخى البرنامج تحقيق ثلاثة أهداف محددة، هي: (أ) إرساء أطر حوكمة لهجرة العمالة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ (ب) الحد من احتمالات تعرُّض العاملات المهاجرات للعنف والاتّجار، وضمان حصولهن على الخدمات جيدة ومنسقة تلبي احتياجاتهن؛ (ج) تحسين البيانات والمعارف والمواقف بشأن حقوق ومساهمات العاملات المهاجرات.

٧٧- وإضافةً إلى ذلك، تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في شراكة مع المكتب، على تنظيم برنامج في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية بشأن منع وتخفيف آثار الإرهاب والاتّجار والجريمة عبر الوطنية من خلال تمكين المرأة. ويهدف البرنامج إلى كفالة زيادة قدرة المجتمعات المحلية الحدودية المعرَّضة للخطر على الصمود أمام الاتّجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على المرأة. ويشمل العمل ما يلي:

(أ) توفير الفرص الاقتصادية للناجيات من الاتّجار والنساء المعرَّضات لخطر الاتّجار بهن؛

(ب) زيادة المعرفة والوعي بشأن حقوق المهاجرين والهجرة الآمنة؛

(ج) تعبئة جهود المجتمعات المحلية:

(د) تعزيز برامج إعادة إدماج الناجين من الاتّجار؛

(هـ) تحسين آليات الإحالة؛

(و) التشجيع على زيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في مجال إنفاذ القانون؛

(ز) تعزيز قدرة موظفي الخطوط الأمامية العاملين في المواقع الحدودية على تلبية احتياجات المرأة.

٧- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٧٨- يتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تمكين الشرطة في دولها الأعضاء، البالغ عددها ١٩٠ دولة، من العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً.

٧٩- وتستفيد وحدة الإنتربول المعنية بالاتّجار بالأشخاص من طائفة واسعة من القدرات الشُّرطية في مساعدة بلدانها الأعضاء على تحديد وتعطيل وتفكيك جماعات الاتّجار المنظمة المتربحة من استغلال

الفئات الضعيفة من السكان. ومن أهم مسؤوليات الوحدة تعزيز قدرة قوات الشرطة في جميع أنحاء العالم على التحقيق بفعالية في قضايا الاتّجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، تضطلع الوحدة بالعديد من أنشطة بناء القدرات من خلال المشاريع الجارية في مختلف المناطق في جميع أنحاء العالم.

٨٠- ويدعم فريق خبراء الإنتربول المعني بالاتّجار بالأشخاص، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٠، أعمال وحدة الاتّجار. والفريق عبارة عن شبكة دولية من ضباط شرطة من البلدان الأعضاء متخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠١٨، فُتحت عضوية الفريق أمام القطاع الخاص، واعتباراً من عام ٢٠١٩، أصبحت عضويته مفتوحة أمام المنظمات الدولية.

٨١- وتدعم وحدة مكافحة الاتّجار أنشطة مكافحة الاتّجار بالأشخاص من خلال تنظيم وتنسيق عمليات في هذا الشأن. وكانت العمليتان الأخيرتان اللتان نسقتهما الوحدة كالتالي:

(أ) عملية ليبرتاد (*Libertad*). أُنقذ ما مجموعه ٣٤٧ من الضحايا المحتملين، وأُلقي القبض على ٢٢ من المتجرِين المشتبه فيهم تحقق معهم السلطات الوطنية، وتتعلق القضايا بعمليات اتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل وتجارة الجنس. وأُجريت العملية في ١٣ بلداً من بلدان الكاريبي في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

(ب) عملية ساويان (*Sawiyan*). أُنقذ ما مجموعه ٩٤ من الضحايا المحتملين، وقبض على ١٤ شخصا من المتجرِين المشتبه فيهم. وإضافةً إلى ذلك، ضُبطت أموال متحصل عليها من فديات مدفوعة بلغ مجموعها ٢٢ ٠٠٠ دولار. وقد نُفِّذت العملية في السودان في آب/أغسطس ٢٠١٨.

٨٢- ويُنظَّم عمل الإنتربول في إطار الركائز الثلاث التالية: بناء القدرات، وتبادل المعلومات، ودعم أنشطة التحقيق والعمليات المنفذة في البلدان الأعضاء في الإنتربول لمكافحة الاتّجار بالأشخاص. واستفاد ما مجموعه ١٢٠ بلداً من مساعدة الإنتربول في عام ٢٠١٨، وهو ما يجسد الهدف الذي تسعى إليه المنظمة باستمرار، وهو ضمان عالمية نطاق أنشطتها .

٨٣- والاتّجار بالأشخاص هو جريمة متعددة الجوانب تتطلب اعتماد نهج متكامل. ففي بلد واحد فقط، يتطلب التحقيق في تلك الجرائم وتقديم المساعدة إلى الضحايا مشاركة عدد من الجهات الفاعلة المختلفة، منها وحدات التحقيقات الجنائية ووحدات التحقيقات السيبرانية ووحدات مكافحة جرائم الأحداث ودوائر الخدمة الاجتماعية وشركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وحيث إن كل جهة منها تمتلك بالضرورة جزءاً فقط من المعلومات، فإن تبادل المعلومات عامل رئيسي من أجل النجاح.

٨٤- وفي عام ٢٠١٨، طُوِّرَ ١١ نشاطاً لبناء القدرات بهدف تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على إدارة التحقيقات المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص إدارةً فعالة. وفي عام ٢٠١٨، دُرِّبَ ما مجموعه ٣٤٢ ضابطاً في بلدان وسط وجنوب وجنوب شرق آسيا، وغرب أفريقيا ووسطها، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وجنوب شرق أوروبا.

٨- مجلس أوروبا

٨٥- تستند جهود مجلس أوروبا في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص إلى اتفاقيته بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر، ويشرف على عمله في هذا الشأن فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتّجار بالبشر، وهو حاليًّا فريق الخبراء المستقل الوحيد الذي يرصد تنفيذ الأحكام القانونية الدولية الملزِمة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص. وهو يقيِّم دوريًّا الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتحديد الثغرات والممارسات الواعدة.

٨٦- ويوفر مجلس أوروبا للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى الإرشاد والدعم لتحقيق الغايات ٥-٢ و٨-٧ و١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، سواء من خلال تقديم التوصيات الناتجة عن الرصد الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتّجار بالبشر، أو من خلال بناء القدرات وأنشطة التعاون التقني. وتشمل البرامج التي ينفِّذها مجلس أوروبا حاليًّا برنامجاً بشأن منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص في مقدونيا الشمالية وصربيا، وهو جزء من الإطار البرنامجي للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا المسمى "المرفق الأفقي لغرب البلقان وتركيا"، الذي يدعم السلطات الوطنية بمعالجة التشريعات والسياسات والممارسات في مجالات منها منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل. وإضافةً إلى توفير التدريب والإرشاد لمفتشي العمل، نُظِّمت أيضاً اجتماعات مائدة مستديرة تضم المنشآت التجارية والنقابات العمالية في مقدونيا الشمالية وصربيا في أيار/مايو ٢٠١٨. وكان الهدف منها هو زيادة الوعي وتيسير الحوار بشأن أهمية إشراك القطاع الخاص في مجال منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل. وفيما يخص المرحلة الثانية من برنامج المرفق الأفقي، اقتُرحت مشاريع لمكافحة الاتّجار في البوسنة والهرسك وصربيا ومقدونيا الشمالية، ويُخطَّط لمواصلة تنفيذ الأنشطة التي تستهدف القطاع الخاص.

٨٧- وفي عام ٢٠١٧، انضم مجلس أوروبا كشريك إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، وهو يسهم منذ ذلك الحين بانتظام في أنشطة الفريق. وتوثيق العلاقات بين مجلس أوروبا والفريق يسهم في تعزيز تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/١٥، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، ولا سيما الفقرة ١٠ منه، التي تشجع فيها الجمعيةُ المجلسَ على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتّجار بالأشخاص في مختلف الساحات، بما يشمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

٩- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٨٨- في عام ٢٠١٨، واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من خلال مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتّجار بالبشر التابع لها، جهودها الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الاتّجار بالبشر، تماشياً مع خطة العمل العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٦٤/٢٩٣ و٧٢/١٩٥.

٨٩- ولدى القيام بذلك، ركزت المنظمة على أربعة مجالات عمل رئيسية هي: (أ) تعزيز تدابير العدالة الجنائية من أجل وضع حد لإفلات المتَّجِرين من العقاب بوسائل منها تعزيز الجهود التي

تبذلها الدول المشارِكة لملاحقة الجناة في قضايا الاتِّجار؛ (ب) توفير الحماية للضحايا وتقديم المساعدة لهم؛ (ج) توطيد الشراكات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛ (د) منع الاتِّجار بالأشخاص.

٩٠- وفي محاولة لتشجيع تحسين العمل المتعدد الوكالات لمكافحة الاتِّجار، وكذلك التصدي على نحو شامل ومنسَّق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، نفَّذت المنظمة في عام ٢٠١٨ برنامجها التدريبي الرائد لمكافحة الاتِّجار على طول دروب الهجرة، وهو برنامج قائم على التدريب بالمحاكاة ويُقدم باللغات الإنكليزية والإيطالية والروسية. و من خلال محاكاة حالات للعنف الجنسي والاستغلال في العمل، بما في ذلك حالات الأطفال غير المصحوبين، تحسنت قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية في ٥٥ بلداً على التصدي لتلك الجرائم، وأقيمت في الوقت نفسه شبكة من مقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية عبر الحدود من أجل التعاون وتبادل المعلومات.

٩١- وتروِّج هذه التمارين نهجاً يعالج العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتِّجار بالأشخاص يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وهي خطوة ضرورية من أجل منع الاتِّجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه.

٩٢- وفي عام ٢٠١٨، أصبحت المنظمة عضواً كاملاً في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، واختيرت مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لرئاسته في عام ٢٠١٩، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٧٢/١٩٥ الذي رُحِّبَ فيه بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها أول منظمة إقليمية تقيم شراكة مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وشُجعت فيه المنظمات الإقليمية على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعلومات والمعارف والممارسات في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر.

٩٣- وهذا التشارك في الرئاسة المتماشي مع مبدأ شمول الجميع، الذي يجسده قرار الجمعية العامة ٧٢/١٩٥ والاجتماع الأول لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص على مستوى رؤساء الوكالات المعقود في لندن في أيار/مايو ٢٠١٨، هو ترتيب فريد من حيث كونه يجمع بين خبرة المنظمتين ونطاق عملهما ومواردهما، ويربط بين جهود مكافحة الاتِّجار على الصعيدين العالمي والمحلي، ويساعد الفريق على النمو من حيث حجمه وتأثيره.

٩٤- وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الذي يهيب فيه المجلس بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعزيز الشفافية في سلاسل مشترياتها وإمداداتها، في عام ٢٠١٨، اتخذت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إجراءات لفحص ممارسات الاشتراء لديها لأغراض تعزيز الحماية من الاتِّجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد الخاصة بها من خلال إقامة شراكات مع المؤسسات الأكاديمية الرائدة في هذا المجال. ومن أجل وضع مبادئ توجيهية مشتركة مع منظومة الأمم المتحدة، جعلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أولوياتها في عام ٢٠١٩ توسيع نطاق هذا المشروع في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

جيم- على طريق التنفيذ الكامل: التقييم والسير قُدُماً

تقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

٩٥- في يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الموافق لانقضاء عقد من الزمان على اعتماد بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٣/٦٤، "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص"، التي جددت فيها الدول الأعضاء التزامها بمعالجة مسألة الاتِّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي ورسخت الالتزامات التي قبلتها بموجب الصكوك الدولية الملزِمة قانوناً في هذا الشأن، ومنها البروتوكول.

٩٦- وتعطي خطة العمل العالمية دفعةً جديدة لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء التام على الاتِّجار بالأشخاص. فقد أكَّدت الحكومات عزمها على منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصلة، وتدعيم الشراكات فيما بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص، بما فيها وسائل الإعلام. ومن بين الإنجازات الكبيرة لخطة العمل العالمية إنشاء "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وكذلك إصدار التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص.

٩٧- ودعت خطة العمل العالمية إلى إجراء أول تقييم للتقدم المحرز في تنفيذها في عام ٢٠١٣. وحسبما هو منصوص عليه في القرار ١٧٩/٧٠، أُجري التقييم التالي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص خلال اجتماع رفيع المستوى لمدة يومين بشأن الاتِّجار بالبشر، عُقد في نيويورك يومي ٢٧ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٩٨- وفي المناقشة التي استمرت يومين، تناولت الدول الأعضاء عدداً من المسائل، من بينها (أ) النُّهج المتعددة التخصصات التي تركز على المنع والحماية وتعزيز حقوق الضحايا وملاحقة الجناة والمتعاونين معهم؛ (ب) أهمية الشراكات والتعاون في الحد من الاتِّجار بالبشر، ولا سيما مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ (ج) وضع معايير دنيا لتحديد حالات الاتِّجار؛ (د) آليات أصحاب المصلحة المتعددين، مثل اللجان المتعددة القطاعات التي تضم ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الدينية والزعماء التقليديين وغيرهم، وتعمل مباشرة مع المجتمعات المحلية؛ (هـ) استخدام قنوات وسائط التواصل الاجتماعي من أجل إذكاء الوعي.

٩٩- ومن خلال الإعلان، أعادت الدول الأعضاء تأكيد التزامها بخطة العمل العالمية وبجوانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ذات الصلة، ووافقت في الوقت نفسه على معالجة الأسباب الجذرية للاتِّجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة والنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية والتمييز بين الجنسين.

١٠٠- وفي تلك المناسبة، جرى التأكيد على أن جهود التخفيف تتطلب اعتماد نهج متمحور حول ضحايا الاتجار والناجين من براثنه ومنظور قائم على التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين. ولوحظ أن من واجب الأمم المتحدة أن تكون صوتاً للضحايا، ووُجِّهَ الانتباه إلى أهمية

المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتِّجار بالبشر كأداة لمساعدة الضحايا على التعافي واستعادة الكرامة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر معاودة التعرض للإيذاء.

١٠١- ولوحظ أيضاً أن الاتِّجار بالأشخاص غالباً ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمييز العنصري والتمييز بين الجنسين وغير ذلك من أشكال التمييز. وتتمتع الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتِّجار بالأشخاص بدرجة عالية من الاحترافية في استغلال الثغرات في نظم الحوكمة والمؤسسات الضعيفة؛ وفي هذا الصدد، لا تزال هناك ثغرات تعتري نظم إنفاذ القوانين يتطلب علاجها جملة أمور، منها اتخاذ مزيد من الإجراءات لملاحقة المتَّجرين. وأشير إلى أن اللاجئين والمهاجرين معرَّضون للخطر بشكل خاص، وشُدِّدَ على ضرورة أن يهدف المجتمع الدولي إلى إيجاد قنوات قانونية وآمنة للهجرة، وفي الوقت نفسه دعم حقوق اللاجئين في اللجوء.

١٠٢- وشملت المسائل الأخرى التي نظر فيها المشاركون في المناقشات ما يلي: (أ) تحقيق اللامركزية في برامج مكافحة الاتِّجار على الصعيد المحلي من أجل زيادة الفعالية؛ (ب) الحاجة إلى التصديق على جميع الصكوك الدولية الملزِمة قانوناً التي تعالج الاتِّجار وتنفيذها على المستوى العالمي؛ (ج) إقامة شراكات مع القطاع الخاص؛ (د) التصدي للاتِّجار في سياقات الهجرة وأزمات اللاجئين؛ (هـ) تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتِّجار؛ (و) سبل معالجة الثغرات التشريعية والإدارية؛ (ز) تركيز الاهتمام على الأطفال في جهود مكافحة الاتِّجار.

رابعاً- أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

١٠٣- كلفت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٦١، فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بمهمة تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير قيام المجتمع الدولي بالأخذ بنهج جامع وشامل حيال جريمة الاتِّجار بالأشخاص. ويتألف الفريق من ٢٣ كياناً تابعاً لمنظومة الأمم المتحدة علاوة على منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة. وعلى مدى العام الماضي، توسعت العضوية في الفريق بدرجة كبيرة، سواء من حيث عدد الأعضاء أو المشاركة.

١٠٤- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٦١، إلى الأمين العام أن يعهد إلى المدير التنفيذي للمكتب بمهمة تنسيق أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وقد عقد الفريق أول اجتماع له في عام ٢٠٠٦، وذلك بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦. واعتباراً من عام ٢٠١١، يتناوب الأعضاء سنويًّا على رئاسة الفريق، وهو إجراء أُضفي عليه الطابع الرسمي من خلال اعتماد اختصاصات الفريق في عام ٢٠١٣.

١٠٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ترأس الفريقَ المكتبُ في عام ٢٠١٦، ومفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، واليونيسيف في عام ٢٠١٨، وتشاركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في رئاسته في عام ٢٠١٩.

١٠٦- والكيانات العشرة التي تشارك بنشاط أكثر من غيرها في أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتشكل جهازه المسؤول عن اتخاذ القرارات، الذي يشار إليه باسم "الفريق العامل"، هي: مفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف،

والمكتب، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومجلس أوروبا، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٠٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل التابع لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتّجار بالأشخاص اجتماعاً بالحضور الشخصي مرتين كل عام (وثلاث مرات في عام ٢٠١٨)، إضافةً إلى إجراء مكالمات هاتفية تنسيقية منتظمة من أجل تبادل المعلومات وتنسيق الأمور السياساتية.

١٠٨- وكما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/١٩٥، نَسَّقَ المكتب الاجتماع الأول لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتّجار بالأشخاص على مستوى رؤساء الوكالات، المعقود في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. وأعطى الاجتماع زخماً جديداً لأنشطة الفريق وعزز فاعليته. واعترف الرؤساء بالدور المستمر للفريق بوصفه آلية الأمم المتحدة الرئيسية المشتركة بين الوكالات للتصدي للاتّجار بالأشخاص. كما أدى إلى اتخاذ قرارات ذات أهمية استراتيجية، بما في ذلك الانتقال إلى خطة عمل متعددة السنوات، والاعتراف بالحاجة إلى وظيفة دعم قوية للفريق. ومن هذا المنطلق، طُلِبَ إلى المكتب أن ينشئ أمانة إدارية صغيرة، وهي الآن تعمل بشكل كامل، مما يزيد من تيسير تبادل المعلومات بين الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة في الفريق.

١٠٩- ويُسترشد في الأنشطة التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بخطة عمل متعددة السنوات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق إعداد ونشر سلسلة من الورقات السياساتية، وهي الممارسة النمطية المتبعة منذ عام ٢٠١٢. وفي كل ورقة سياساتية، تخضع لدراسة مفصَّلة مسألةٌ سَبَق أن اعتبرها أعضاء الفريق تحدياً حاسماً يواجه المجتمع الدولي في تصديه للاتّجار بالأشخاص.

١١٠- وحتى الآن، نُشرت اثنتان من تلك الورقات، كلتاهما في عام ٢٠١٦، وهما: "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتّجار بالأشخاص" و"التحول صوب الأدلة: وضع تدابير فعالة لمكافحة الاتّجار باستخدام المعارف المتراكمة ونهج مشترك للرصد والتقييم والتعلم". وفي العام نفسه، أُعد أيضاً المنشور المعنون مجموعة أدوات إرشادية في مجال تصميم برامج مكافحة الاتّجار وتقييمها: تسخير المعارف المتراكمة في التصدّي للاتّجار بالأشخاص، الذي يهدف إلى تقديم إرشادات عملية للممارسين على الأرض.

١١١- ويواصل فريق التنسيق، تماشياً مع دوره التنسيقي في مجال مكافحة الاتّجار، التعاون مع مجموعة من الجهات صاحبة المصلحة، تشمل الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، ومساعدتها من خلال تنظيم أنشطة عامة، وإصدار بيانات مشتركة، والاحتفال بمناسبات تذكارية ذات صلة بشأن المسائل المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص. ومن أجل التعريف بالفريق، تشمل الإجراءات المتخذة التحديث المستمر لموقعه الشبكي لتوفير معلومات عن عمله والوكالات الأعضاء فيه يمكن لدائرة أوسع من الجمهور الاطلاع عليها بسهولة وتعميم منتجاته بأساليب أكثر فعالية.

١١٢- وفي السنوات الأخيرة، حقق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات معدلات متزايدة من الإنتاجية، وأثبت أنه آلية تنسيق ومنتدى سياساتي فعال وقادر على جمع الخبرات الفنية الموجودة لدى عدد من الكيانات ووضع سياسات مشتركة وبلورة مواقف مشتركة في مجالات سياساتية

رئيسية. ويشمل ذلك أعمالا سياساتية رئيسية ترمي إلى تعزيز الأمن والحوكمة على الصعيد العالمي، منها الورقات التي قدمها:

(أ) إلى ميسري أعمال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛

(ب) إلى الجمعية العامة بشأن مسألة الاتِّجار بالأشخاص في المسودة الأولى للاتفاق العالمي للهجرة، والقدرة على الصمود أمام الأزمات والتصدي لها (بما في ذلك ورقات النقاش الموجزة التي أصدرها الفريق مؤخراً بشأن الاتِّجار بالأشخاص في سياق الأزمات الإنسانية)؛

(ج) بشأن الاتجار بالأشخاص وصفة اللاجئ؛

(د) بشأن مساعدة أكثر الفئات ضعفاً في العالم (أحدث ورقات النقاش الموجزة التي تتناول الأبعاد الجنسانية للاتِّجار بالبشر)؛

(هـ) بشأن دور أهداف التنمية المستدامة في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

١١٣- كما استمر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في التواصل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء بوسائل، منها تقديم مدخلات مشتركة إلى العمليات الحكومية الدولية، بما فيها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية. وواصل الفريق أيضاً عقد جلسات إحاطة مع الدول الأعضاء في مواقع مختلفة، بما في ذلك خمس إحاطات إعلامية وفعاليات جانبية عُقدت في نيويورك وفيينا في عام ٢٠١٨.

خامساً- التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص: تحديث للمعلومات عن البحوث وتحليل الاتجاهات

١١٤- بناءً على الطلب الوارد في خطة العمل العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، نشر المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الإصدارة الخامسة والأخيرة من التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص. وتضمَّن التقرير بيانات عن الاتِّجار بالأشخاص في ١٤٢ بلداً، وقدَّم لمحة عامة عن أنماط وتدفقات الاتِّجار بالأشخاص على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، استناداً إلى حالات الاتِّجار التي كُشف عنها في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨. ويسلط التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨ الضوء على الاتِّجار بالبشر في حالات النزاع المسلح. ويشكل الاتِّجار بالأشخاص دائماً جريمة، تُرتكب بقصد الاستغلال؛ وفي حالات النزاع، التي تتسم بالعنف والوحشية والإكراه، يمكن للمتَّجرين ممارسة نشاطهم مع الاستفادة على نطاق أوسع من إمكانية الإفلات من العقاب. وقد اتخذ الاتِّجار في حالات النزاع المسلح أبعاداً مروعة، بما في ذلك استخدام الجنود الأطفال والعمل القسري والاسترقاق الجنسي.

١١٥- وأكد التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨ أن الاتِّجار بالأشخاص ظاهرة عالمية بحق. وتتزايد أعداد الضحايا المكتشفين، مما قد يشير إلى وقوع المزيد من عمليات الاتِّجار أو إلى أن البلدان باتت تستخدم أدوات وإجراءات أكثر كفاءة لتحديد ضحايا الاتِّجار.

١١٦- وشكلت النساء البالغات ما يقرب من نصف الضحايا المكتشفين في عام ٢٠١٦. وشَكَّلَ كلٌّ من الرجال والفتيات نحو خُمس الضحايا المكتشَفين على الصعيد العالمي. وأكد تحليل البيانات بشأن ضحايا الاتِّجار على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية أن النساء والفتيات لا يزلن معاً يشكلن أكثر من ٧٠ في المائة من ضحايا الاتِّجار المكتشَفين.

١١٧- والاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي هو أشيع أشكال الاتِّجار التي تكتشف على الصعيد العالمي. ومثل الضحايا المتَّجَر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي ٥٩ في المائة من الضحايا المكتشَفين في عام ٢٠١٦. وكان ثُلث الضحايا متَّجَراً بهم لأغراض العمل القسري؛ واتُّجِر بما نسبته ٧ في المائة لأغراض أخرى.

١١٨- وكانت غالبية الضحايا المكتشَفين في جميع أنحاء العالم أشخاصا اتجر بهم في إطار عمليات نفذت داخل الحدود الوطنية، واتُّجِر بنسبة معتبرة من الضحايا المكتشَفين في عمليات نفذت عبر الحدود داخل مناطق إقليمية واحدة. وكان أقل من ١٠ في المائة من الضحايا المكتشَفين في عام ٢٠١٦ أشخاصا اتجر بهم في عمليات نفذت عبر أكثر من منطقة إقليمية.

١١٩- وفي عام ٢٠١٦، زاد عدد البلدان التي تشهد أشكالا من النزاع العنيف مقارنةً بأي وقت مضى على مدى السنوات الثلاثين السابقة. وقد يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاع إلى ضروب من التعدِّي والعنف والاستغلال، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص. ويرتبط خطر الاتِّجار بالأشخاص أيضاً بالأعداد الكبيرة من اللاجئين. وقد يستغل المتَّجرون حاجتهم إلى الفرار من الحرب والاضطهاد لاستغلالهم. ويحظى الاتِّجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة باهتمام متزايد من المجتمع الدولي. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عالج مجلس الأمن هذا الموضوع في قراره ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، وكرَّر الإعراب عن قلقه البالغ من استمرار وقوع الاتِّجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. وأكد أيضاً على أن بعض الجرائم المقترنة بالاتِّجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل جرائم حرب.

١٢٠- ويمثل الاتِّجار بالأشخاص بعداً آخر من أبعاد العنف والوحشية والتعدِّي التي تحدث في سياق النزاع المسلح. وفي حين أن الاتِّجار يتخذ أشكالاً كثيرة، فإنه ينطوي دائماً على غرض الاستغلال. ويُتَّجَر بالضحايا لأغراض الاستغلال في العمل القسري في قطاعات مختلفة، من الزراعة إلى المناجم. ويُتَّجَر بهم أيضاً للعمل في الخدمة المنزلية، أو لأغراض الاستغلال الجنسي، أو للقتال المسلح. وكثيراً ما يُجنَّد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة لتسخيرهم في القيام بمجموعة من الأدوار ذات الصلة بالأنشطة العسكرية.

١٢١- وتستخدم الجماعات المسلحة الاتِّجار بالأشخاص كاستراتيجية لخوض النزاعات. فهي تختطف الضحايا وتستغلهم لتعزيز قدراتها العسكرية، وتَتَّجِر بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي لنشر الخوف في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها واجتذاب المجندين الجدد، وتستخدم الاتِّجار لغرض العمل القسري في استخراج المعادن لتمويل عملياتها العسكرية.

سادساً- التطورات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١٢٢- يواصل المكتب إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشأته خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وتشدِّد ولاية الصندوق الاستئماني على المساعدة المباشرة للضحايا، لا سيما النساء والأطفال، باعتبار ذلك عنصراً مكمِّلاً للجهود العالمية الرامية إلى التصدي للاتِّجار بالأشخاص. ويدعم الصندوق، من خلال عمل شركائه من المنظمات غير الحكومية، تنفيذ وتوفير الأنشطة والخدمات التي من شأنها تعزيز التعافي النفسي والإدماج الاجتماعي للضحايا وتمكين الناجين من المطالبة بحقوقهم. وتشمل تلك الجهود تقديم الدعم من أجل التعرف على الضحايا، وتقديم المساعدة القانونية والإدارية، والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة المعنية. وفي كل عام، يتلقى ٣ ٠٠٠ شخص دعماً مباشراً من شركاء الصندوق الاستئماني من المنظمات غير الحكومية.

١٢٣- وأُطلقت ثلاثة نداءات عالمية لتقديم اقتراحات تمويل في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٤ و٢٠١٧. واختيرت أكثر من ٤٠ منظمة غير حكومية متخصصة من مختلف أنحاء العالم، ومُنحت مِنَحاً لتوفير المساعدة المباشرة لضحايا الاتِّجار. وركزت أولوية النداء الثالث على المشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة للضحايا الذين تخلِّفهم النزاعات المسلحة وفي سياق تدفقات الهجرة المختلطة. وحتى آذار/مارس ٢٠١٩، كان الصندوق الاستئماني قد تلقى مبلغ ٦,٧ ملايين دولار من المساهمات المقدَّمة من مجموعة واسعة من الجهات الداعمة، منها ٣٠ دولة عضواً و٣٣ مؤسسة من القطاع الخاص، والعشرات من فرادى المانحين.

١٢٤- ويتألف مجلس الأمناء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ من بينيتا فيريرو-فالدنر (الرئيس)، وأرنو كواسي ونور المالكي الجهني وألكسيس بيتانكور ياو وفيكتوريا أفاكوفا.

سابعاً- التوعية: أنشطة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

١٢٥- قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/١٩٢، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالميًّا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص يُحتفل به سنويًّا بدءاً من عام ٢٠١٤. وفي أعقاب الفعاليات التي نُظمت للاحتفال بهذا اليوم في السنتين الأوليين من عمره، قرر المكتب اعتماد محور تركيز مواضيعي سنوي لتحسين توجيه الرسائل وتسليط الضوء على المراحل المختلفة للاتِّجار بالأشخاص أو جوانب محددة.

١٢٦- وكان الموضوع المحوري الأول لليوم العالمي في عام ٢٠١٦، هو "مواطن الضعف إزاء الاتِّجار بالأشخاص". وقد استهدف إذكاء الوعي بأمور، منها وضع وظروف المهاجرين الذين يعجزون، لأسباب مختلفة، عن بلوغ وجهاتهم أو تكون لديهم خيارات محدودة في المنطقة التي يبلغونها في نهاية رحلتهم أو عند مرحلة معينة منها. وللترويج لليوم العالمي، واصل المكتب حملته الممتدة لعدة سنوات في وسائط التواصل الاجتماعي بعنوان "#IGiveHope". كما أصدر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص بياناً مشتركاً.

١٢٧- وفي عام ٢٠١٧، كان الموضـــوع الذي اختاره المكتب من أجل اليوم العالمي هو "اعْمَلوا على حماية الأشخاص المتَّجَر بهم وساعدوهم"، وذلك لتسليط الضوء على المسائل الملحة الرئيسية في ذلـك الوقـت، مثـل حركـات الهجرة المختلطـة والكبيرة للاجئين والمهـاجرين، والأثر الكبير للنزاعات والكوارث الطبيعية، وكذلك المخاطر المتعددة الناتجة عن الاتِّجار بالبشـــر التي يواجهها الكثير من الناس. ويرتبط الموضوع أيضاً بالاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة بشأن الاتِّجار بالأشخاص التي عُقدت في تلك السنة.

١٢٨- وتوخياً لاتسـاق التوسـيم، شـرعت الحملة في اسـتخدام الوسمْين اللذين اسـتُخدما للمرة الأولى من أجل التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، وهما #EndHumanTrafficking و#HumanTrafficking، في جميع منصات المكتب الرقمية.

١٢٩- وتضـمنت حملة وسـائط التواصـل الاجتماعي، التي نظمت من أجل اليوم العالمي في عام ٢٠١٧، توجيه رسـالة من خلال منصـة "Thunderclap" - رسـالة منسَّـقة تطلق جماعيًّا عبر تويتر وفيســبوك وتمبلر - إلى جميع أنحاء العالم في ذلك اليوم، وحققت الرســالة بذلك نطاقَ وصــولٍ قياسـيًّا، إذ اجتذبت ٧٣ مليون تعليق في مختلف أنحاء العالم. وفي الوقت نفســه، نظم المكتب، من خلال منصـــة جمع الأموال Charidy، حملة لجمع التبرعات لصـندوق الأمم المتحدة الاســتئماني لضحايا الاتِّجار بالبشر، بلغت الهدف الأصلي الذي حدده المنظمون وجمعت ٠٠٠ ٥٠ دولار.

١٣٠- وفيما يخص اليوم العالمي لعام ٢٠١٨، اختار المكتب موضوع "التصدي للاتِّجار بالأطفال والشـباب"، الذي يرتبط بالموضـوع الذي اختاره فريق التنسـيق المشـترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص للعام نفسه. وقرر الفريق أن يركز على هذا الموضوع لأن الأطفال والشباب يشكلون فئة سكانية تشملها ولايات جميع أعضاء الفريق. كما أنه يرتبط بالمؤتمر الحكومي الدولي الذي طلبت الجمعية العامة عقده في عام ٢٠١٨ لاعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية، حيث إنَّ مشـــروع الاتفاق العالمي يروج نهجاً مراعياً للطفل وتدابير تتماشـــى مع الالتزامات القانونية الدولية القائمة. وأكد أحد العناصر الأساسية لرسائل اليوم العالمي على النتائج التي توصـل إليها التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشـخاص لعام ٢٠١٦، الصـادر عن المكتب، حيث سُلِّطَ الضوء على أن ما يقرب من ثُلث ضـحايا الاتِّجار هم من الأطفال. ومن أجل الوصـول إلى الجمهور في جميع أنحاء العالم، وضـع المكتب مجموعة من منتجات وسـائط التواصـل الاجتماعي - تحتوي على عينات من رسـائل ومرئيات وفيديوهات وملفات تصـويرية بنسـق GIF - تُرجمت إلى الإسبانية والبرتغالية والروسية والفرنسية وعُممت داخل أسرة الأمم المتحدة، وكذلك مع شركاء آخرين، مثل المنظمات غير الحكومية والبعثات الدائمة والقطاع الخاص.

١٣١- وينسـق المكتب "حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتِّجار بالبشـر"، التي أسـسـت في عام ٢٠١٠ واعتمدها حتى الآن ١٨ بلداً. وهي تسعى إلى التشجيع على المشاركة في مكافحة جريمة الاتِّجار بالأشـخاص وتُلهم بإجراءات تتخذ في هذا الشـأن. وفي آب/أغسـطس ٢٠١٧، أطلقت حكومة المكســيك والمكتب حملة (*#AQUIESTOY*) (أنا هنا) لمكافحة الاتِّجار بالبشـــر، باعتبارها المبادرة الناطقة باللغة الإسبانية التابعة لحملة "القلب الأزرق". وفي عام ٢٠١٩، أصبحت إكوادور أحدث بلد ينضم إلى حملة #AQUIESTOY.

١٣٢- وأخيراً، يعمل المكتب مع سفراء النوايا الحسنة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء من أجل إذكاء الوعي بالاتّجار بالبشر وحملة "القلب الأزرق". ويشارك كلٌّ من نادية مراد باسي طه، الحاصلة على جائزة نوبل (العراق، ناشطة في مجال حقوق الإنسان وناجية من الاتّجار بالبشر)، وميرا سورفينو (الولايات المتحدة، ممثلة)، وأوزارك هنري (بلجيكا، مغنٍ وفنان مسرحي) بانتظام في أنشطة مقر المكتب ومكاتبه الميدانية وفي التعامل مع وسائط الإعلام.

ثامناً- حالة موارد منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فيما يتعلق بمكافحة الاتّجار بالأشخاص

١٣٣- يضطلع المكتب، كما أكدت الدول الأعضاء بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٢، بدور محوري في مكافحة الاتّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. ويساهم المكتب في وضع السياسات؛ كما يقدِّم إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها مساعدة معيارية وتقنية تتخذ مثلاً شكل مساعدة تشريعية ومساعدة على بناء القدرات مع التركيز على منظور العدالة الجنائية. وكلَّفت الجمعية العامة المكتب أيضاً بإدارة "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وبإعداد تقرير كل سنتين عن أنماط وتدفقات الاتّجار بالأشخاص، وبتنسيق أنشطة "فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتّجار بالأشخاص".

١٣٤- ويعتمد المكتب في المقام الأول، في أداء المهام المسندة إليه بشأن الاتّجار بالأشخاص، على موارد خارجة عن الميزانية تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، وذلك في ظل وجود وظيفتين فقط مخصصتين في الميزانية العادية للاضطلاع بعمل المكتب في مجال الاتّجار بالأشخاص برمته، وهما وظيفة في قسمه المختص بمكافحة الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووظيفة في قسم أبحاث الجريمة.

١٣٥- وما زالت الموارد المتاحة لعمل المكتب في مجال الاتّجار بالأشخاص، وخاصة عمله المعياري والسياساتي، محدودةً. ويؤثر ذلك تأثيراً شديداً في قدرة المكتب على دعم عمليات تطوير السياسات وكذلك على دعم العمليات الحكومية الدولية والعمليات المشتركة بين الوكالات استكمالاً للمساعدة القانونية والمساعدة التقنية الأخرى التي تطلبها الدول الأعضاء. وفي ضوء تزايد طلب الدول الأعضاء على المساعدة التقنية المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص، وما يناظر هذا التزايد من الحاجة إلى زيادة الإرشادات السياساتية وتعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، يلزم توفير موارد إضافية حتى يتسنى للمكتب أن يلبي على نحو وافٍ احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وبوجه خاص، تعتمد قدرة المكتب على أداء مهام إضافية اعتماداً تامًّا على توافر الموارد الكافية.

١٣٦- وما زال المكتب يسعى إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية من أجل الاضطلاع بعمله المتعلق بالاتّجار بالأشخاص. وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، الدول

الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم تبرعات إلى المكتب بغرض توفير المساعدة للدول الأعضاء عند الطلب.

١٣٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفاد فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص أيما استفادة من تبرع قدمته حكومة المملكة المتحدة سمح له بالاحتفاظ بأمانة متفرِّغة لخدمته، وبعقد اجتماعات منتظمة بالحضور الشخصي لممثلي جميع الوكالات العشر الأعضاء فيه، وبإجراء بحوث وتحليلات سياساتية ذات صلة، مما عزز بشدة فعاليته باعتباره آلية مختصة بالتنسيق ووضع السياسات المشتركة فيما بين الوكالات. وفي ضوء الحاجة إلى تجديد التمويل، تُشجَّع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى، تماشياً مع القرار ٧٢/١٩٥، على النظر في تقديم تبرعات دعماً لفريق التنسيق.

١٣٨- ونظراً لأهمية مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، تُشجَّع الدول الأعضاء على زيادة التبرعات التي تقدمها من أجل دعم عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتِّجار بالأشخاص.

تاسعاً- التوصيات

١٣٩- يوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) **تشجيع الدول الأعضاء على الاستمرار في مراقبة وقياس ومراجعة تدابيرها المتعلقة بالتصدي للاتِّجار بالأشخاص من أجل تحديد مدى التقدم المحرز في الجهود الوطنية ودعم مواصلة تطوير تدابير التصدي القائمة على الأدلة؛**

(ب) **تشجيع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن تدابير التصدي تلك، بوسائل منها تقديم المعلومات ذات الصلة لتحليلها وإدماجها في التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص الذي يصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛**

(ج) **دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون والتنسيق الفعالين بين الجهات الوطنية المعنية التي تسعى إلى تنفيذ الأهداف والغايات المتعددة للإطار الدولي فيما يتعلق بالاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والأهداف والغايات المتعددة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالاتِّجار بالأشخاص، والهدف المحدد والإجراءات المصاحبة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية؛**

(د) **دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، سواء أكان رسميًّا أم غير رسمي، وذلك من أجل ما يلي:**

'١' **تقييم وتحسين وتبسيط ما تبذله من جهود تعاونية قانونية دولية في قضايا الاتِّجار بالأشخاص وتوسيع نطاق تلك الجهود؛**

'٢' **الاستفادة من التصديق شبه العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تسهيل إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية**

المتبادلة ومصادرة العائدات وتكوين أفرقة تحقيق مشتركة واستخدام أساليب التحري الخاصة في معالجة القضايا عبر الوطنية للاتِّجار بالأشخاص؛

'٣' إقامة وتطوير شراكات مع البلدان التي يقيم فيها ضحايا الاتِّجار بالأشخاص؛

'٤' توفير الترجمة الشفوية والمساعدة اللغوية من خبراء لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، والسعي إلى حماية من يقدمون المساعدة اللغوية من التهديد والترهيب؛

'٥' تعزيز التعاون الفعال وتبادل المعلومات بشأن الخدمات، ومنها خدمات الحماية، والتدابير الوقائية في الوقت المناسب بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد بوسائل منها التنسيق الثنائي أو المتعدد الأطراف على نحو ملائم بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات عبر الحدود؛

'٦' اتخاذ إجراءات لضمان عدم إعادة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص أو ترحيلهم إلى وطنهم عندما تكون هناك مخاطر تهددهم بالتعرض مجدداً للاتجار عند العودة، أو عندما تكون العودة غير آمنة وغير مستدامة، أو عندما لا يتوافر الدعم اللازم لعمليات إعادة الإدماج؛

'٧' اتخاذ تدابير لجمع شمل ضحايا الاتِّجار بالأشخاص مع أفراد أسرهم الأقربين، وبخاصة في حالة الضحايا من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

'٨' ضمان مراعاة حقوق واحتياجات ضحايا الاتِّجار على نحو نشط وبانتظام في سياق تنفيذ تدابير التعاون الدولي الموحدة؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومتعدد التخصصات من أجل التصدي للاتِّجار بالأشخاص أثناء النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية من قبيل الكوارث الطبيعية، وضمان أن يكون التصدي للاتِّجار بالأشخاص جزءا لا يتجزأ من أعمال تحضير وتنفيذ التدخلات الإنسانية في حالات الأزمات، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا وتعافيهم؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على التفاعل بشأن المسائل المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بوصفه آلية الأمم المتحدة الرئيسية المشتركة بين الوكالات التي تركز على هذا الموضوع؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء على استخدام المنشور المعنون مجموعة أدوات إرشادية في مجال تصميم برامج مكافحة الاتِّجار وتقييمها الصادر عن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، باعتباره إطاراً مشتركاً لمواءمة الأنشطة، وتحديد التقدم المحرز وتقييمه، وبناء قاعدة أدلة متينة ومشتركة للبرامج والممارسات الفعالة في مجال مكافحة الاتِّجار؛

(ح) تشجيع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص على العمل المشترك مع شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لاتخاذ إجراءات للتقليل

إلى أدنى حد من خطر ضلوع بائعيهما أو مورِّديهما في الاتِّجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل، وكذلك الأنواع الأخرى من الاستغلال، تماشياً مع النداء الموجه في قراريْ مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) و٢٣٨٨ (٢٠١٧) إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لخطر المساهمة في الاتِّجار بالأشخاص من خلال عمليات الشراء وسلاسل الإمداد؛

(ط) دعوة الدول الأعضاء إلى التبرع بموارد كافية من أجل عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بوصفه منبراً لتعزيز تنسيق الجهود، وتجنب الازدواجية، وتعظيم الأثر في منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص من خلال الاستفادة من المنفعة الجماعية للكيانات الثلاثة والعشرين العاملة معاً.